جامعة المسقبل

كلية العلوم الادارية

قسم ادارة الاعمال lpsum

جرائم نظام البعث
في العراق
الكورس الاول
المحاضرة الثالثة

أستاذ المادة

م . م . زيد عبدالوهاب

جريمة تهجير الكرد الفيليين:

ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات الآلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم والأموال المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٧٦-١٩٧٩ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيماوية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديدًا جدًا ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كُرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل يخدع البعثيون المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجير من هجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١، و ي يصرف بمقضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية - مبلغ قدره ($٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكريًا و (٦٠٠٠) دينار إذا كان مدنيًا من حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر

عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ٧/٥/١٩٨٠، ويُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٢، وقد صدر قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جريمة إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية

جريمة أحداث صلاة الجمعة، .

تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بالإعدام على كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكمًا بالمؤبد لكل من المجرم لطيف نصيف جاسم والمجرم محمد زمام عبد الرزاق

القرارات الصادرة من المحكمه الجنائيه العليا

رقم ١٠ Eاصدار قانون المحكمة الجنائيه العراقيه برمز النص ٣٣ لسنه ٢٠٠٥ الذي نص على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وان تسمى المحكمة الجنائيه العراقيه العليا وتتمتع الاستقلال التام وتسري ولاية المحكمه على كل شخص طبيعي سواء عراقي او مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص في المواد ١١و١٢و١٣ وهي جرائم الابادة الجماعيه والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وانتهاب للقوانين العراقيه لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣ في العراق او اي مكان آخر